الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بقلم
د/ عبد القادر حوبه *

الملخص

تعتبر الضمانات الداخلية ضرورية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى الدول أن تنضم للاتفاقيات الدولية الإنسانية وتلتزم بها، وتقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي، ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن. لذا نحاول في هذه الورقة البحثية بحث مدى مساهمة الضمانات الوطنية في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، ضمانات داخلية، تشريع وطني.

مقدمة

يمثل القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام التي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى أنه يسعى إلى التحكم في سير العمليات العدائية، من خلال

* أستاذ محاضر "أ"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

تقييد اختيار وسائل القتال من أجل تجنب المعاناة والدمار غير الضروريين.

غير أن تطبيق هذا القانون لا بد أن تسايره آليات وضمانات تكفل هذا التطبيق، منها ما هو وطني ومنها ما هو دولي، وتعتبر الضمانات الوطنية ضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فعلى الدولة أن تنظم للاتفاقيات الدولية الإنسانية وتلتزم بها، وتقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي، ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن. لذا نحاول في هذه الورقة البحثية بحث مدى مساهمة الضمانات الوطنية في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونتناول كل ذلك وفق ما يلي :

المبحث الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: عملية النشر والتأهيل

المبحث الأول

الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

إن انطباق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والبروتوكول الإضافي الأول والثاني على الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني يجعل من هذه الاتفاقيات ضمانة قوية لحماية قواعد هذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن انضمام الدول لهذه الاتفاقيات الدولية، وكذلك تلك المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة معينة من شأنها أن تدعم حماية المقاتلين

والمدنيين على حد سواء. ومن ثم، وضماناً لحماية أفضل للمقاتلين وللمدنيين، يجب على الدول الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

المطلب الأول

الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة

تتمثل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الاتفاقيات التي تتعلق بهذا القانون بوجه عام، وتلك المتعلقة بتقييد وحظر استعمال أسلحة معينة. وبذلك، نتناول انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى تلك الاتفاقيات التي تقيد وتحظر استعمال أسلحة معينة.

الفرع الأول: مفهوم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

تتم الموافقة على المعاهدات الدولية إما بالتوقيع وتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق والقبول والإقرار، أو بالانضمام.

ونقصد بالموافقة على الالتزام بالمعاهدة إفصاح الدولة عن إرادتها برضاها بمضمون المعاهدة واحترامها وتنفيذ نصوصها. وتظهر هذه الإرادة إما بعد مرحلة المفاوضات وهي مرحلة تسبق مرحلة الموافقة، وذلك بأن يتم التوقيع عليها، ويلي مرحلة التوقيع مرحلة التصديق وهو الفعل الرسمي للدولة الذي يصدر من رئيس الدولة، وهو ما تقتضيه القوانين الإجرائية الوطنية، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بهذه المعاهدة على المستوى الدولي.

أما الانضمام، فإذا كان وسيلة من وسائل الموافقة على المعاهدات الدولية، فإنه لا يتعلق بالدول التي شاركت في وضع المعاهدة من البداية، فالانضمام هو عبارة عن التحاق دولة بمعاهدة لم تشارك أصلا في المفاوضات المتعلقة بها[1].

الفرع الثاني : الانضمام كضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني من شأنه أن يسرع في عملية إنفاذ نصوص هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني من خلال مواءمة نصوص القانون الوطني مع ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي.

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماما من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها 191 دولة حتى سنة 2005. وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 158 دولة.

إن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، هي في الأصل قواعد عرفية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الكثير من آرائها الاستشارية.

المطلب الثاني

التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعتبر التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد الانضمام إليها، ضمانة أساسية تندرج ضمن التدابير الوطنية لإنفاذ هذا القانون على الصعيد الوطني. ومن خلال ذلك تضمنت المادة الأولى لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصا متطابقا يتعلق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الظروف. في حين، لم يتضمن البروتوكول الثاني مثل هذا النص. وإذا كان

البروتوكول الإضافي الثاني جاء ليطور ويكمل نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأنه يشير إليها في الحالات التي لا ينطبق عليها نطاق هذا البروتوكول، فإن هذا الأخير، ينص على أن الحالات التي تدخل في نطاق هذا البروتوكول تخضع كذلك للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ومعنى ذلك، أن احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني مكفولة أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبار أن المادة الثالثة تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة [2].

لذلك، سنتطرق إلى نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول من جهة، ثم إلى نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الأول: احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

تنص المادة الأولى المشتركة على ما يلي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " [3].

إن هذه المادة تنص على مبدأين من المبادئ العامة وهما: الاحترام وكفالة الاحترام. ولقد اشتمل البروتوكول الإضافي الأول على نفس النص، غير أنه حل محل عبارة "هذه الاتفاقية" عبارة "هذا البروتوكول"، بالإضافة إلى أن البروتوكول يخضع لمبادئ عامة مثله مثل الاتفاقيات الأربعة بحكم أنه مكمل لها [4].

وفي الواقع، فإن مشروع البروتوكول الأول لم يشتمل على نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إلا أنه وبعد أخذ رأي الأغلبية من الخبراء، رأوا أنه من الملائم إدراج هذا النص [5].

تضمنت المادة الأولى المشتركة "عبارة الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم"، بحيث أنه بمجرد أن تصبح طرفا في المعاهدة يعني الالتزام بتطبيقها بحسن نية من لحظة دخولها حيز التنفيذ. إن هذه قاعدة أساسية في القانون الدولي نشأت في القانون العرفي استنادا إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". إن الالتزام بالتطبيق للمعاهدة منصوص عليه كذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها [6].

تضمنت المادة عبارة " وتكفل احترامها" فما المقصود "بكفالة الاحترام " ؟

إن المقصود من ذلك، هو واجب الاحترام وضمان هذا الاحترام من طرف السلطات المدنية والعسكرية، وأفراد القوات المسلحة. وهو ما ينعكس على التدابير المتخذة بشأن إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لا تكفي هذه التدابير وفق هذا المعنى، بل يجب الإشراف على هذا الإنفاذ. وهذا ما نصت عليه المادة 80 من البروتوكول الأول لعام 1977[7].

إن كفالة الاحترام كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول تعتبر مسألة جديدة بالمقارنة مع النصوص السابقة، وهو التزام يقع على عاتق الدول بأن تتخذ ما يلزم لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولازالت تبذل خطوات كثيرة من أجل تشجيع الدول على اتخاذ التدابير الرامية إلى إنفاذ قواعد هذا القانون، واستخدام نفوذها وعرض تعاونها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، سواء أكان ذلك بالنسبة للدول الأطراف في نزاع معين أو تلك التي ليست أطرافا في النزاع.

إن كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تنبع من الفكرة التي ترى أن احترام حقوق الإنسان في مفهومها العام ينطوي على مصلحة لجميع الدول. وقد وضحت محكمة العدل الدولية ذلك في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية الجدار العازل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طلبت المحكمة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تضمن احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني طبقا للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف، وبالتالي عدم التعاون مع إسرائيل وحمل المجتمع الدولي على وقف إسرائيل لبناء الجدار[8].

وعموما، فإن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني، هو مبدأ "الوفاء بالعهد" Pacta Sunt Servanta "، وذلك أن الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، وبانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين، فإنما هي تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بصرف النظر عن أي تعبير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها[9].

عندما اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف رأت أنها مناسبة للتأكيد بقدر أكبر على الالتزام الذي يقضي بتقيد الدول بالمواثيق، وإن كان ذلك جزءا لا يتجزأ من أية اتفاقية أو معاهدة دولية. وهو ما تنص عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

وتأكد مفهوم الالتزام بكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى للاتفاقيات وشدد عليه من جديد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 والذي اعتمد قرارا يشير فيه المؤتمر إلى أنه " يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحيانا في تقدير مسؤوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح..."، وبناء

عليه يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الالتزام[10].

واشتملت المادة الأولى كذلك على عبارة " في جميع الأحوال "، وبذلك فإنه يحظر على الأطراف التذرع بأي سبب لعدم احترام القانون الدولي الإنساني[11].

الفرع الثاني :إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

هذا فيما يتعلق بنص المادة 1 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. أما المادة الثانية المتعلقة بموضوعنا فهي المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإجراءات التنفيذ حيث تنص على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها.

إن الفقرة الأولى من هذه المادة ترسي المبدأ المتمثل في واجب الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية. أما الفقرة الثانية فهي تغطي التدابير التي تم تعزيزها بدقة أكثر[12].

إن الاضطلاع بهذه المهمة سوف يتطلب مشاركة العديد من المؤسسات الحكومية والمنظمات الأخرى خارج الإدارة العمومية. إن دراسة وإعداد ما يلزم اتخاذه من تدابير قد يكون من المفيد أن يعهد بها إلى اشتراك بين اللجان الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وبين الدولة .

وهناك نقطة هامة يجب التطرق إليها، وهي أنه إذا وقع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيجب على الدولة إجراء تحقيق بخصوصه، وإذا ثبت الانتهاك فيجب إنهاؤه والمعاقبة عليه[13].

يمكن القول أن بدء التنفيذ يتضمن كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال، حيث يتعين أيضا اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمرا لا غنى عنه لضمان أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء من النصوص القانونية أو أطقم الموظفين، بالإضافة إلى ذلك اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها وقمعها عند الاقتضاء.

إن الانضمام والالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتطلب أن يكون هناك تنسيق دائم بين القانون الوطني للدولة، وبين هذه الاتفاقيات التي التزمت بها هذه الدولة، وهو ما يتطلب إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني التي التزمت بها الدولة ضمن منظومتها القانونية الوطنية وهو ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومة القانونية الوطنية

إن حماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة يتطلب وجود مواءمة تشريعية بين قواعد هذا القانون التي تقر الحماية لهم، ويدخل في ذلك مجموعة الحقوق الممنوحة لهم والالتزامات الواقعة على عاتقهم، وبين قواعد القانون الوطني. وهذه تعتبر ضمانة أساسية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية خصوصاً، وقواعد القانون الدولي عموماً. ولا

يكون ذلك إلا بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية، ودون ذلك لا يكون لقواعد هذه الحماية أية فعالية. لذلك، نلاحظ أن معظم قواعد القانون الدولي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة على الصعيد الوطني من أجل مواءمة نصوص القانون الوطني بقواعد القانون الدولي. وتكون بذلك التشريعات القانونية الوطنية أساساً قانونياً لتجريم هذه الانتهاكات والعقاب عليها.

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أوردت الانتهاكات الجسيمة لأحكامها أي جرائم الحرب، وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاتها العقابية ووضع العقوبات اللازمة لها طبقاً لمبدأ الشرعية، وبغير نص يؤثم الفعل ويضع له العقوبة، فإن هذه الاتفاقيات بحد ذاتها لا يمكن أن تكون قانوناً عقابياً حتى ولو صدقت عليها الدولة [14].

انطلاقاً من ذلك، فإن المواءمة التشريعية للقانون الوطني بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حتمية حتى يكون لهذه الاتفاقيات الدولية الفعالية المطلوبة، وحتى نضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

وبذلك، سنحاول في البداية أن نبين العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى طرق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية (مطلب ثان).

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

يعتبر القانون الدولي أحد فروع القانون العام، وهو يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة، وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية

نفسها. ومن جهة أخرى يعتبر القانون الوطني تلك المجموعة القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة ومواطنيها، أو بين المواطنين أنفسهم. لكن قد يحدث أن تقوم الدولة بإبرام اتفاقيات ومعاهدات مع غيرها من الدول، وفي هذا الإطار قد يحدث نوع من التناقض، أو الاختلاف بين قواعد القانون الوطني الذي تشرعه الدولة بموجب النظام التشريعي الوطني، وبين القواعد الدولية التي توافق عليها الدولة. نتساءل في هذه الحالة عن موقف الدولة أمام هذه الوضعية ؟

حول هذه المسألة الفقهية ظهر اتجاهان: اتجاه يذهب إلى ازدواج القانونين الدولي والوطني (فرع أول)، واتجاه يرى أن كل من القانون الدولي والقانون الوطني وحدة متكاملة (فرع ثان).

الفرع الأول: نظرية وحدة القانونين

تقوم هذه النظرية على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والقانون الوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها. غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقين، يدعو الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لابد من علو القانون الوطني، حيث تم تفسير العلاقة بين القانونين وفقاً للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية، حيث أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني.

الفرع الثاني : نظرية ازدواج القانونين

يرى أنصار هذا الاتجاه أن كلا من القانون الدولي والقانون الوطني نظام

مستقل عن الآخر، ويرجع هذا الانفصال والاستقلال إلى عدة اعتبارات منها اختلاف المصادر، وطبيعة العلاقات في القانونين، بالإضافة إلى اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي. ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ ترايبل وشتروب وأنزلوتي وأوبنهايم. وقد ساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب هي:[15]

1. اختلاف مصدر كل من القانونين وأسلوب التشريع، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب نشوئها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء.
2. الاختلاف في طبيعة العلاقات في القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى، في حين أن القانون الوطني يتعلق بتحديد الروابط بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد والدولة.
3. اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي لكل من المجتمع الدولي والمجتمع الوطني، ففي المجتمع الوطني هناك سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية، في حين نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للمجتمع الدولي في مجال القانون الدولي يقوم على أساس المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ومع ذلك فقد تعرضت هذه النظرية للنقد، حيث أنها تؤدي إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الآخر، كما لا تسمح بانتقال أية قاعدة قانونية بين القانون الدولي والقانون الوطني. بالإضافة إلى ذلك فهذه النظرية ترفض تطبيق القضاء الوطني لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يقوم بتفسيرها.

المطلب الثاني

طرق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني

ضمن المنظومة القانونية الوطنية

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على إلزام الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات جنائية عقابية على الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف بأنها انتهاكات جسيمة، فقد نصت المادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة[16].

وفيما يتعلق بمنهج المواءمة التشريعية للقانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يتطلب التطرق إلى أساليب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من جهة (فرع أول)، وجهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية (فرع ثان).

الفرع الأول: أساليب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إن المشرع الوطني أمامه عدة خيارات من أجل إدماج هذه الانتهاكات في قانون العقوبات الوطني، وتتمثل هذه الخيارات فيما يلي:[17]

أولا: تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني، على أساس أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وبذلك ليست هناك حاجة إلى النص عليها، وأنه يجب تفسير القانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي.

وبذلك فإن العقوبات المقررة لجرائم القتل مثلاً المنصوص عليها في القانون الوطني، هي ذاتها المقررة على الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف [18].

ثانياً: الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة في القانون الوطني، وتحديد مجموعة من العقوبات لها، وذلك عن طرق إدراج نص في القانون الوطني يحيل إلى النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتحديد العقوبة المناسبة وهذا ما يسمى بالتجريم العام [19]. ويعتبر هذا الأسلوب بسيطاً، بل أنه حتى في حالة تعديل المعاهدات الدولية، لا نكون في حاجة إلى تعديل التشريع الوطني بما يتوافق مع هذه المعاهدات.

ثالثاً: اعتماد نصوص خاصة للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية في التشريع العقابي الوطني على نحو منفصل [20]، وذلك عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة بنفس العبارات إلى القانون الوطني مع تحديد العقوبة، أو إعادة صياغة خاصة للجرائم وفقاً للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني وهذا ما يسمى التجريم الخاص. ويحترم هذا الأسلوب على نحو أوثق مبدأ الشرعية، لأنه يحدد الجرائم بدقة، كما يعفى القاضي من مهمة البحث والمقارنة والتفسير بين القانون الدولي والوطني.

الفرع الثاني: جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر مسألة مواءمة الدولة لقانونها الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة قانونية تفرضها التزاماتها الدولية بموجب انضمامها والتزامها بالاتفاقيات الدولية. وقد بادرت العديد من الدول إلى مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون

الدولي الإنساني التي التزمت بها.

ففي بلجيكا وبتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون خاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتكون هذا القانون من 9 مواد مقسمة على بابين، يتعلق الأول بالانتهاكات الجسيمة حيث أورد هذه الانتهاكات، ووضع عقوبات لها. وقد تعلق الباب الثاني بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام. وقد نص هذا القانون على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها [21]. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت بلجيكا بموجب قانون 18 جويلية 2001 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية نصوصاً عامة تمنح الاختصاص للقضاء البلجيكي بالنسبة لكل الحالات التي تنص فيها اتفاقية دولية على قاعدة إجبارية امتداد الاختصاص للقضاء الوطني بالنسبة للدول الأطراف فيها[22].

وفي الصين، نصت المادة 9 من القانون الجنائي لعام 1997 أن القانون الصيني قابل للتطبيق على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها من طرف جمهورية الصين، ومن خلال ذلك، فإن القضاء الصيني يمارس اختصاصه في حدود الالتزامات التي تعهدت بها الصين بمقتضى هذه الاتفاقيات [23].

ومن جهة أخرى، فإن اليمن تعد من الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال مواءمة قانونها الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد صدر القانون رقم 21 في 25 جوان 1998 المتعلق بالقانون الجنائي العسكري الجديد، والذي تضمن فصلاً كاملاً من المواد 20 إلى 23 بخصوص جرائم الحرب[24]. وقد أصدر رئيس الجمهورية اليمنية كذلك في 20 سبتمبر 1999 القانون رقم 43

المتعلق بحماية وتنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها[25].

وإذا انتقلنا إلى الأردن، فبتاريخ 16 جوان 2002 صدر قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002، وهو يتكون من 61 مادة، وتتعلق المادة 41 بجرائم الحرب، ووضعت عقوبات لها تتراوح من السجن حتى الإعدام[26].

إن قيام الدولة بمواءمة تشريعاتها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، يدعم دور القضاء الجنائي الوطني ويساهم في تأكيد الاختصاص الأصيل لهذا القضاء في معاقبة مرتكبي الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ضمانة قوية من اجل احترام قواعد هذا القانون، وهي عملية تحدث زمن السلم والحرب على حد سواء. وتساهم عمليتا النشر والتأهيل إضافة إلى الجهود السابق ذكرها في عملية حماية قواعد القانون الدولي الإنساني عموما، وهي تستهدف على وجه الخصوص معرفة المقاتلين لحقوقهم والتزاماتهم أثناء قيامهم بأداء مهامهم في منطقة العمليات العدائية. وتشكل هذه العملية ضمانة من ضمانات القانون الدولي الإنساني. وتعتبر عمليتا النشر والتأهيل عمليتين ضروريتين لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهما آليتان متلازمتان، فعملية النشر تتطلب وجود مؤهلين مدربين. وتعتبر عملية النشر إلزامية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (مطلب أول)، ونتيجة لذلك، فقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آلية جديدة تساهم في عملية النشر في أوساط المقاتلين على وجه

الخصوص، وبقية الأطراف المعنية بالقانون الدولي الإنساني على وجه العموم، وهي تتمثل في الأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة (مطلب ثان)

المطلب الأول

إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مسألة مهمة بالنسبة لكل أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تلزم اتفاقيات جنيف الدول الأطراف فيها بضرورة القيام بهذه المهمة على أوسع نطاق ممكن.

تنص المادة 83 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه : " *تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين . يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق* "[27].

من خلال هذا النص يمكن التطرق إلى التعريف بعملية النشر وطبيعته الإلزامية (فرع أول)، ثم الجهات المستهدفة من النشر (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف بعملية النشر وطبيعته الإلزامية

تعرف النظم القانونية قاعدة مستقرة تتمثل في أنه لا يعذر أحد بجهل القانون Nul n'est censé ignorer la loi، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل

بقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تترتب عنها معاناة إنسانية كبيرة كما تؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية[28]. وهذا ما يحتم ضرورة القيام بالتعريف بقواعد هذا القانون ونشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن بين أوساط العسكريين والمدنيين على حد السواء. ولا تتم عملية نشر قواعد هذا القانون في زمن النزاع المسلح من أجل تفادي امتداد العمليات العدائية والحد من معاناة البشر فقط، بل تتم عملية النشر في زمن السلم أيضا، وذلك من أجل تفادي نشوب النزاعات المسلحة .[29]

ونتيجة إلى ذلك، فإن اتفاقيات جنيف الأربعة تنص في مادة مشتركة (144/127/48/47/ والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول) على التزام الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب[30].

والحقيقة أنه يجب التركيز على عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم، وتكون بذلك عملية النشر حلا وقائيا يهدف إلى حماية قواعد القانون الدولي الإنساني قبل نشوب أي نزاع مسلح، ويتم الاقتصار في أوقات النزاع المسلح على التأكيد على احترام هذه الأحكام. وتكون عملية النشر في هذه الحالات خاضعة لآليات وطنية تتمثل في تدريس القانون الدولي الإنساني على مستوى التعليم العالي، وإعداد ملتقيات وطنية ودولية وأيام دراسية للتعريف بقواعد هذا القانون.

الفرع الثاني : الجهات المستهدفة من النشر

تعتبر مسألة معرفة القوات المسلحة بمختلف أصنافها لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمانة أساسية لحماية قواعد هذا القانون، حيث يتمتع المقاتل بحقوقه

المقررة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على عاتقه، والتي تشكل في حد ذاتها حقوقا لأطراف مقاتلة أخرى أو مجموعات المدنيين.

ولا يقتصر نشر القانون الدولي الإنساني على فئة معينة، فطبقاً للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ينشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن، ومن ثم يجب نشره بين مختلف فئات السكان المدنيين، فضلاً عن أن القوات المسلحة تمثل الجهة الرئيسية من عملية النشر.

أولا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أوساط القوات المسلحة

تتكون القوات المسلحة من القوات البرية، البحرية، والجوية، ونتيجة لطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة، ومشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية، فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني. لذلك تضمن القانون الدولي الإنساني تلك الأحكام المتعلقة بسير العمليات العدائية، وتلك الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتمثل معرفة المقاتلين لهذه الأحكام ضرورة عملية ملحة، حيث يلتزم المقاتلين باحترامها وإتباعها في ميدان المعركة، منها عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين بمختلف أصنافهم وأعيانهم، وعدم استعمال أسلحة معينة حضرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني... الخ.

وقد تم تقنين مسألة واجب الدول في تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة للمرة الأولى في اتفاقيتي جنيف للعام 1906 و1929[31]. وبعد ذلك، تم النص على هذا الواجب في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية

وبروتوكولها الثاني وغيرها. وكل هذه الاتفاقيات تنص على أن واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح [32].

ومن أجل وضع مضمون اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ، فقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[33]. ويكون ذلك من خلال محاضرات أو ندوات أو من خلال برامج تدريبية مختلفة [34].

ومن جهة أخرى، فقد ذكرت العديد من الهيئات الدولية بضرورة توفير تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، ومن هذه الهيئات مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان[35].

وفي الجزائر، يمكن تقسيم تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قسمين، فهناك التكوين العسكري القاعدي، وهو موجه إلى مختلف الرتب و المستويات في الجيش الوطني الشعبي، وهناك الدروس المقدمة للضباط في مجال القيادة والأركان و إعادة تحسين المعلومات.

ففيما يتعلق بالتكوين العسكري القاعدي، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 75 المؤرخ في 23 مارس 1973 المتعلق بنظام الخدمة في الجيش فإننا نجده يدمج القوانين واللوائح العسكرية خصوصا المادتين 33 و34 من نظام الخدمة في الجيش، ويربطهما باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وتتطرق المواد 29، 30، 31، و32 من نظام الخدمة في الجيش إلى التزامات الأفراد العسكريين، بما فيهم التزامات القائد، المقاتل، والأسير. وعموما، فإن التكوين القاعدي يشتمل على تلك المفاهيم الأساسية، وقواعد السلوك الإنسانية

المتعلقة بواجبات والتزامات الأفراد العسكريين أثناء القتال.

وفيما يتعلق بالدروس المقدمة للضباط في مجال القيادة والأركان وإعادة تحسين البرامج، فإنه طبقاً للقرار رقم 20 المؤرخ في 21 مارس 1995 المتعلق بالتصديق على برامج حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الموجه إلى الضباط المتدربين، المتعلقة بمحاضرات في القيادة وقيادة الأركان وتحسين البرامج في مختلف المدارس العسكرية، فإن هذه البرامج تهدف إلى ترسيخ المعارف الدقيقة حول قواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة. ويحتوي هذا البرنامج على المواضيع المتعلقة بقانون الحرب واتفاقيات لاهاي، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة بروتوكوليها [36] .

ويتضمن هذا البرنامج دراسة قانون الحرب، حيث يتطرق أولا إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بمفهوم القانون الدولي الإنساني، المقاتل، أسير الحرب، الأهداف العسكرية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة وأعيانهم. وثانياً، يتضمن البرنامج قواعد سير العمليات العدائية. كما يتضمن البرنامج من جهة أخرى، دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث يتعلق الأمر بدراسة انتهاكات قانون جنيف، وقانون لاهاي.

ثانيا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أوساط السكان المدنيين

إذا كان نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة يقوم على أساس تدريس هذا القانون في المدارس العسكرية والكليات الحربية، حيث يغلب عليه في هذه الحالة طابع السهولة، فإن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين يتميز بالتعقيد، نظراً لعدم تجانس هذه الفئة، التي تتكون من شرائح مجتمعية مختلفة، سوى من حيث اللغة، الدين، العرق، أو الثقافة، وذلك

يحتم تنوع أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة [37].

والحقيقة أن واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين قد جاء النص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1906، وكذا اتفاقية جنيف لعام 1929، وقد طلبت هاتين الاتفاقيتين من الدول ضرورة القيام بالخطوات الضرورية من أجل أن يكون السكان على معرفة بمضمون هاتين الاتفاقيتين[38]. كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نص في المادة 83 على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن.

ولقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بين أوساط السكان المدنيين[39]. وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974-1977) ليذكر مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها أثناء عملية نشر القانون الدولي الإنساني وهي:

1- كبار الموظفين في الدولة، وهم يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، بحيث أنهم مسؤولون عن تنفيذ هذا القانون في زمن السلم أو النزاع المسلح.

2- الجامعات والمدارس والمعاهد العليا، ويأتي في مقدمتها كليات الحقوق، غير أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني، بل ينبغي تدرسه على مستوى كليات العلوم السياسية والعلوم الإسلامية والاجتماعية وكذلك العلوم الطبية[40].

3- المدارس الابتدائية والثانوية، وذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها

التلاميذ، حيث يقتصر الأمر على المبادئ الأساسية[41]. ويمكن الاستعانة بالكتيبات المصورة وبأفلام الفيديو والمسرحيات وغيرها من الوسائل التعليمية لهذه الغاية[42].

4- الأوساط الطبية، حيث تلعب هذه الأوساط دوراً كبيراً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وقد منحت اتفاقيات جنيف حقوقاً وحماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية، وهذا دليل على دورهم الكبير في مثل هذه الأوضاع .

المطلب الثاني

الآليات الجديدة للنشر بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني، وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين تتمثلان في آلية المستشارين القانونيين (فرع أول)، والعاملون المؤهلون (فرع ثان). وتطبيقا لمقاصد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بدأت الكثير من الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني (فرع ثالث)، وذلك بهدف دعم نشر هذا القانون بالرغم من عدم نص اتفاقيات جنيف على هذه الآلية.

الفرع الأول: المستشارون القانونيون

تنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن : " *تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع* "[43].

انطلاقاً من هذا النص، يمكن القول أن إنشاء جيش وتدريبه وتجهيزه

وتسليحه، كل ذلك من أجل الإعداد لاحتمال نزاع مسلح. وإذا كان كذلك، فإن العمليات العسكرية يجب أن تكون مطابقة لقواعد المعاهدات الدولية التي يكون أطراف النزاع طرفاً فيها .

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة الأولى أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .

ولقد كانت السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في عام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الذين تتمثل مهمتهم في تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لذلك، وتقديم المشورة. ويكون اختيارهم من القانونيين الذين يدربون تدريباً عسكرياً[44].

ويتولى المستشارون العسكريون في الجيش الألماني مركزاً هاماً، ويصل دورهم إلى القيام بمهام في المجال التأديبي العسكري. كما يتوافر الجيش الهولندي على مستشارين قانونيين في كافة المستويات[45].

الفرع الثاني : العاملون المؤهلون

تنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على أن : *" تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية . يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية . تضع اللجنة الدولية*

للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض . تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية" [46].

يمكن القول أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا عام 1965 اعتمد القرار XXII أكد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص قادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ولقد عبر المؤتمر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد [47].

ووفقاً لنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول، فإن هذه المادة لم تبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار إلى " مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً "[48].

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين[49]. وبذلك فإن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية[50].

أما فيما يتعلق بواجبات الأشخاص المؤهلين، فإنه يجرى اختيارهم في زمن السلم، وذلك للقيام بواجباتهم في زمن النزاعات المسلحة، كما أنهم يلعبون دوراً كبيراً في وقت السلم، حيث يمكنهم المساهمة في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ومساعدة الحكومات في مواءمة نصوصها التشريعية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لذلك. بالإضافة إلى متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني، وإبلاغه للسلطات المختصة في الدولة[51].

الفرع الثالث: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لم تتطرق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، غير أنه نتيجة للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الهيئات، أدى ذلك باجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف إلى حث الدول على تشكيل مثل هذه اللجان حتى تساهم في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أكد هذه الدعوة المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف، وإعلان القاهرة في 17 نوفمبر 1999. وقد بادرت الكثير من الدول بإنشاء هذه اللجان، وذلك من أجل المساهمة في دعم نشر هذا القانون، كما أن ذلك لا يتعارض مع مقصد هذه الاتفاقيات.

وتتكون هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني مثل الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، وكذلك مختصين في القانون الدولي الإنساني. ويقوم القسم المكلف بالخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتشجيع الدول بإنشاء لجان وطنية[52].

في الجزائر[53]، أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008. وهي هيئة استشارية دائمة مكلفة تساعد السلطات العمومية بآرائها ودراساتها في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

وتتمثل مهمة اللجنة في السهر على الاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني. وتتولى من أجل ذلك اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها، ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية في البلدان الأخرى.

وتتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة، بالإضافة إلى ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، بالإضافة إلى ممثل اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويرأس اللجنة وزير العدل.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إذا ذلك.

ويمكن للجنة أن تستعين بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة لمساعدتها في أداء مهامها، وتعد تقريراً سنوياً عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني

بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

غير أن الملاحظ حول هذه اللجنة أنها قد لا تتكون في تكوينها من مختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، إذا أخذنا في الاعتبار أنها تتشكل من أعضاء من قطاعات مختلفة، وهو ما يدعونا إلى القول بضرورة أن تتشكل اللجنة من أساتذة مختصين في هذا المجال، بالإضافة إلى أعضاء من قطاعات مختلفة.

والحقيقة أن كل هذه الجهود الوطنية التي تطرقنا لها، تساهم بلا شك في دعم حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها دون أن تسايرها جهود على الصعيد الدولي، فإلى أي مدى يمكن أن تكون الجهود الدولية فعالة فيما يتعلق بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني؟

خاتمة

من خلال تطرقنا إلى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن القول أن هذه الجهود تعتبر ضمانات لإنفاذ قواعد هذا القانون. وقد توصلنا من خلال ذلك إلى جملة من النتائج والمقترحات.

1. ضرورة انضمام الدول وتصديقها على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بهذا القانون ومنها تلك التي تهدف إلى حظر أو تقييد استعمال الأسلحة.
2. ضرورة إشراك خبراء في القانون الدولي الإنساني في عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ومنها في الجزائر، سواء أكانوا ينتمون إلى الجامعات أو المؤسسات العسكرية.
3. تطوير برنامج القانون الدولي الإنساني في المؤسسة العسكرية، وعقد المؤتمرات والملتقيات والندوات الدورية الرامية إلى التعريف بقواعده على مستوى هذه المؤسسة.

4. ضرورة إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العالي، خاصة في كليات الحقوق والعلوم السياسية والإسلامية والاجتماعية وكذلك العلوم الطبية، بالإضافة إلى إدراجها في جميع مراحل التعليم العسكري.
5. عقد المؤتمرات الوطنية والدولية سواء على المستوى الأكاديمي، أو على المستوى المهني، وإشراك اللجان والوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

ـ الهوامش:

[1] – محمد بوسلطان، *مبادئ القانون الدولي العام*، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 277 وما بعدها.

– Jean **COMBACAU**, Serge **SUR**, *Droit international public*, Montchrestien, 2009, pp. 120 … 122.

[2] – من الناحية التاريخية، تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1929 ما يتعلق باحترام المبادئ الإنسانية، من خلال التزامات الدول في مواجهة أسرى الحرب والجرحى والمرضى.

انظر في هذا الشأن :

- Luigi **CONDORELLI**, Laurence **BOISSON** de **CHAZOURNES**, « Quelques remarques à propos de l'obligations des Etats de ' respecter et de faire respecter ' le droit international humanitaire ' en toutes circonstances ' », *In Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix rouge*, En l'honneur de Jean PICTET, C.I.C.R, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, p. 19.

[3] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005 ، ص 66 .

[4]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**, *Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949,* CICR, Pays Bas, 1986, p. 34.

– انظر أيضا:

– توني بنفر، " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب "، *في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد 874،

يونيو/حزيران 2009، ص ص 42-43.

[5]- Claude **PILLOUD**, et al., *Op.cit.,* p. 34.

[6] - صلاح الدين أحمد حمدي، *دراسات في القانون الدولي العام*، منشورات ELGA، 2002 ، ص 108.

[7]- Claude **PILLOUD**, et al., *Op.cit.,* p. 35.

[8] - عصام نعمة إسماعيل، " الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل «، *في الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية، دراسات ونصوص*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 176-177.

- روزماري أبي صعب، " بعض الملاحظات الأولية حول الرأي الاستشاري المتعلق بقضية بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، *في المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، متاح على الموقع : www.icrc.org

[9]- Institut Henry-Dunant , Unesco , *International Dimensions Of Humanitarian Law* , Brill , 1988 , p. 23 .

- Luigi **CONDORELLI**, Laurence **BOISSON** de CHAZOURNES, *Op.cit.,* p. 24.

[10] - أيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني* ، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب) ، مصر القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ص 513 .

[11]- Edward K. **Kwakwa** , *The International Law Of Armed Conflict : Personal and Material Fields*, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1992, p. 180 .

[12]- Claude **PILLOUD**, et al., *Op.cit.,* p. 930.

[13] - أحمد أبو الوفا، *القانون الدولي الإنساني*، مصر ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2006 ، ص 121 .

[14] - شريف عتلم، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني : منهج وموضوع التعديل التشريعي ' دراسة مقارنة ' "، (مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم) ، الطبعة الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ص 366 .

[15] - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص ص 59 – 60 .

- انظر أيضاً : طلال ياسين العيسى، على جبار الحسيناوي، *المحكمة الجنائية الدولية " دراسة*

قانونية "، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص 73- 74.

- وليد بيطار، *القانون الدولي العام*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 103 وما بعدها.

[16] - تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن: "*المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.* "

[17] - شريف عتلم، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 373 وما بعدها .

[18] - شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعدة الوطنية "، *في* القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط 3، القاهرة، 2003، ص 300.

[19] - وهذا ما اعتمدته بلجيكا بموجب قانون 18 جويلية 2001 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية نصوصاً عامة تمنح الاختصاص للقضاء البلجيكي بالنسبة لكل الحالات التي تنص فيها اتفاقية دولية على قاعدة إجبارية امتداد الاختصاص للقضاء الوطني بالنسبة للدول الأطراف فيها.

« Les juridictions belges sont compétentes pour connaitre des infractions commises hors du territoire du royaume et visées par une convention internationale liant la Belgique, lorsque cette convention lui impose, de quelque manière que ce soit, de soumettre l'affaire à ses autorités compétentes pour l'exercice des poursuites ».

[20] - Damien **VANDERMEERSCH**, « La compétence universelle », *In Juridictions nationales et crimes internationaux,* Sous la direction de

Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002, p. 598.

[21] – المرجع نفسه، ص ص 379 – 380 .

[22] - Damien **VANDERMEERSCH**, *Op.cit.,* p. 598.

[23] - Ibid., p. 596.

[24] – تنص المادة 20 على معاقبة كل من سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح. ونصت المادة 21 على معاقبة كل من ارتكب في نزاع مسلح أفعال تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

[25] – رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 322 .

[26] – شريف عتلم، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص 381 .

[27] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 314 .

[28] – محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 487 .

[29] – المرجع نفسه.

[30]- Zidane **MERIBOUTE**, " Le CICR et le Respect du Droit de la Personne Humaine: Illustration de Cas en Afrique ", *In A.Y.I.L.*, Vol 3, Martinus Nijhoff Publishers, 1995, p. 140.

[31] – اتفاقية جنيف لعام 1906، المادة 26، اتفاقية جنيف لعام 1929، المادة 27.

[32] – جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي* ، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص 438 .

[33] – من الدول التي نصت في دليلها العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، لدينا الأرجنتين، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، هولندا، روسيا، والمملكة المتحدة.

[34] - Mohamed **AOUAD**, " Enseignement du droit international humanitaire dans les structures de l'armée national populaire ", *In Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire* (2001), CICR, CRA, 2006, pp.190-194.

[35]– جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 439 .

[36] - Mohamed **AOUAD**, *Op.cit.,* pp.190-194.

[37] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ص 337 – 338 .

– محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 494 .

[38] – المادة 26 من اتفاقية جنيف لعام 1906، والمادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

[39] – من الدول التي نصت في دليلها العسكري على واجب تعليم السكان المدنيين للقانون الدولي الإنساني، لدينا أستراليا، بلجيكا، كندا، الكاميرون، كولومبيا، ألمانيا، المجر، نيوزيلاندا، نيجيريا، السويد، إسبانيا، طاجيكستان، و الولايات المتحدة .

[40] – محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 494 .

[41] – رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 340 .

[42] – محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 495 .

[43] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 314 .

[44] – محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص 498 .

[45] – المرجع نفسه.

[46] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 267 .

[47]- Claude **PILLOUD**, et al., *Op.cit.,* p. 92.

[48] – محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، ص ص 499 – 500 .

[49] – محمد فهاد الشلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص 320 .

[50] – المرجع نفسه، ص 320.

[51] – محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، ص 500 .

[52] – شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، *في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، إعداد نخبة من المختصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2003، ص 295.

[53] –انظر : المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008، الجريدة الرسمية رقم 4، ص 16-17.

Internal guarantees for the enforcement of the rules of international humanitarian law

Dr. Abdelkader HOUBA
Faculty of Law and Political Science, University of El-oued.

Abstract:

Internal guarantees are necessary to enforce the rules of international humanitarian law, States must accede and abide by international humanitarian conventions. It also harmonizes its national legislation with its international commitments and then publishes the rules of this law as widely as possible. In this paper we try to examine the contribution of national guarantees in ensuring respect for the rules of international humanitarian law.

Keywords:

International humanitarian law, internal guarantees, national legislation.